والقصاص ممن ترضون ممن تعرفون عدالتهم أن تضل إحداهما ان لا تهتدي احداهما للشهادة بأن تنساها
من ضل الطريق اذا لم يهتد له وانتصابه على انه مفعول له اي ارادة ان تضل فان قلت كيف يكون ضلالها مرادا لله
قلت لما كان الضلال سببا للاذكار والاذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب والمسبب منزلة
الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت ارادة الضلال المسبب عنه الاذكار ارادة للاذكار فكأنه قيل ارادة ان تذكر احداهما الاخرى
ان ضلت ونظيره قولهم اعددت الخشبة ان يميل الحائط فادعمه واعددت السلاح ان يجيء عدو فادفعه
وقرئ فتذكر بالتخفيف والتشديد وهما لغتان وفتذاكر وقرأ حمزة ان تضل احداهما على الشرط فتذكر بالرفع
والتشديد كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وقرئ ان تضل احداهما على البناء للمفعول والتأنيث ومن بدع التفاسير
فتذكر فتجعل احداهما الاخرى ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر إذا ما دعوا ليقيموا الشهادة وقيل
ليستشهدوا وقيل لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة الكائن وعن قتادة كان الرجل يطوف في الحواء
العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت كنى بالسأم عن الكسل لان الكسل صفة المنافق ومنه الحديث
لا يقول المؤمن كسلت ويجوز ان يراد من كثرت مداينته فاحتاج ان يكتب لكل دين صغيرا او كبيرا كتابا
فربما مل لكثرة الكتب والضمير في تكتبوه للدين او الحق صغيرا أو كبيرا على اي حال كان الحق من صغر او كبر
ويجوز ان يكون الضمير للكتاب وان تكتبوه مختصرا او مشبعا ولا تخلوا بكتابته إلى أجله الى وقته الذي اتفق
الغريمان على تسميته ذلكم اشارة الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب أقسط اعدل من القسط
وأقوم للشهادة واعون على اقامة الشهادة وأدنى أن لا ترتابوا واقرب من انتفاء الريب فان قلت
مم بني افعلا التفضيل اعني اقسط واقوم قلت يجوز على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام
وان يكون اقسط من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط واقوم من قويم وقرئ ولا يسأموا ان يكتبوه
بالياء فيهما فان قلت ما معنى تجارة حاضرة وسواء كانت المبايعة بدين او بعين فالتجارة حاضرة وما معنى ادارتها
قلت اريد بالتجارة ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد والمعنى الا ان
تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوه لانه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين وقرئ تجارة حاضرة بالرفع
على كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وبالنصب على الا ان
تكون التجارة تجارة حاضرة كبيت الكتاب بني اسد هل تعلمون بلاءنا اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا
اي اذا كان اليوم يوما وأشهدوا إذا تبايعتم امر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا او كالئا لانه احوط
وابعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز ان يراد واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة
على ان الاشهاد كاف فيه دون الكتابة وعن الحسن ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد وعن الضحاك هي عزيمة
من الله ولو على باقة بقل ولا يضار يحتمل البناء للفاعل والمفعول والدليل عليه قراءة عمر رضي الله عنه ولا يضارر
بالاظهار والكسر وقراءة ابن عباس ولا يضارر بالاظهار والفتح والمعنى نهي الكاتب والشهيد عن ترك الاجابة الى ما يطلب
منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان او النهي عن الضرار بهما بان يعجلا عن مهم ويلزا او لا يعطى الكاتب حقه من
الجعل او يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد وقرأ الحسن ولا يضار بالكسر وإن تفعلوا وان تضاروا فإنه فان
الضرار فسوق بكم وقيل وان تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه على سفر مسافرين وقرأ ابن عباس وابي كتابا وقال
ابن عباس ارأيت ان وجدت الكاتب ولم تجد الصحيفة والدواة وقرأ ابو العالية كتبا وقرأ الحسن كتابا
جمع كاتب فرهن فالذي يستوثق به رهن وقرئ فرهن بضم الهاء وسكونها وهو جمع رهن كسقف وسقف
ورهان فان قلت لم شرط السفر في الارتهان ولا يختص به سفر دون حضر وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

درعه

درعه في غير سفر قلت ليس الغرض تجويز الارتهان في السفر خاصة ولكن السفر لما كان مظنة لإعواز الكتب والاشهاد
امر على سبيل الارشاد الى حفظ المال من كان على سفر بان يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والاشهاد وعن مجاهد
والضحاك انهما لم يجوزاه الا في حال السفر اخذا بظاهر الآية واما القبض فلا بد من اعتباره وعند مالك يصح الارتهان بالايجاب
والقبول دون القبض فإن أمن بعضكم بعضا فان امن بعض الدائنين بعض المديونين لحسن ظنه به وقرأ ابي فان اومن
اي آمنه الناس ووصفوا المديون بالامانة والوفاء والاستغناء عن الارتهان من مثله فليؤد الذي اؤتمن أمانته
حث للمديون على ان يكون عند ظن الدائن به وامنه منه وائتمانه له وان يؤدي اليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه
وسمى الدين امانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه والقراءة ان تنطق بهمزة ساكنة بعد الذال او ياء
فتقول الذي تمن او الذي يتمن وعن عاصم انه قرأ الذتمن بادغام الياء في التاء قياسا على اتسر في الافتعال من اليسر وليس
بصحيح لان الياء منقلبة عن الهمزة فهي في حكم الهمزة واتزر عامي وكذلك ريا في رؤيا فإنه آثم قلبه رفع بآثم على الفاعلية إثم
كأنه قيل فانه يأثم قلبه ويجوز ان يرتفع قلبه بالابتداء وآثم خبر مقدم والجملة خبر ان فان قلت هلا اقتصر على قوله
فانه آثم وما فائدة ذكر القلب والجملة هي الآثمة لا القلب وحده قلت كتمان الشهادة هو ان يضمرها ولا يتكلم بها
فلما كان آثما مقترنا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت
التوكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ومما عرفه قلبي ولان القلب هو رئيس الاعضاء والمضغة التي ان صلحت
صلح الجسد وان فسدت فسد الجسد كله فكأنه قيل فقد تمكن الاثم في اصل نفسه وملك اشرف مكان فيه
ولئلا يظن ان كتمان الشهادة من الآثام المتعلقة باللسان فقط وليعلم ان القلب اصل متعلقه ومعدن
اقترافه واللسان ترجمان عنه ولان افعال القلوب اعظم من افعال سائر الجوارح وهي لها كالاصول التي تتشعب منها
الا ترى ان اصل الحسنات والسيئات الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فاذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب
فقد شهد له بانه من معاظم الذنوب وعن ابن عباس اكبر الكبائر الاشراك بالله لقوله فقد حرم الله عليه الجنة وشهادة الزور
وكتمان الشهادة وقرئ قلبه بالفتح كقوله سفه نفسه وقرأ ابن ابي عبلة اثم قلبه اي جعله آثما وإن تبدوا ما في أنفسكم
أو تخفوه يعني من السوء يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء لمن استوجب المغفرة بالتوبة مما اظهر منه او اضمره
ويعذب من يشاء ممن استوجب العقوبة بالاصرار ولا يدخل فيما يخفيه الانسان الوساوس وحديث النفس
لان ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعزم عليه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه تلاها فقال لئن
اخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فذكر لابن عباس فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن قد وجد المسلمون
منها مثل ما وجد فنزل لا يكلف الله نفسا وقرئ فيغفر ويعذب مجزومين عطفا على جواب الشرط ومرفوعين
على فهو يغفر ويعذب فان قلت كيف يقرأ الجازم قلت يظهر الراء ويدغم الباء ومدغم الراء في اللام لاحن
مخطئ خطأ فاحشا وراويه عن ابي عمرو مخطئ مرتين لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب
في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو
وقرأ الاعمش يغفر بغير فاء مجزوما على البدل من يحاسبكم كقوله متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
ومعنى هذا البدل التفصيل لجملة الحساب لان التفصيل اوضح من المفصل فهو جار مجرى بدل البعض من الكل او بدل
الاشتمال كقولك ضربت زيدا رأسه واحببت زيدا عقله وهذا البدل واقع في الافعال وقوعه في الاسماء لحاجة
القبيلين الى البيان والمؤمنون ان عطف على الرسول كان الضمير الذي التنوين نائب عنه في كل الى الرسول
والمؤمنين اي كلهم آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من المذكورين ووقف عليه وان كان مبتدأ كان الضمير للمؤمنين
ووحد ضمير كل في آمن على معنى كل واحد منهم آمن وكان يجوز ان يجمع كقوله وكل اتوه داخرين وقرأ ابن عباس وكتابه يريد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)